



مَصْرُفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

١٩٧ تعميم وسيط رقم

للصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

٢٠٢٤ حزيران في ٢٧ بيروت،

حاكم مصرف لبنان

بلاطية  
الله  
رسان

د. وسم منصورى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٤٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سهما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية  
لتسييد تدريجي لودائع العملات الأجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٤،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يلغى نص مطلع المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«اولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، راشد او قاصر، مقيم او غير مقيم،  
(في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك  
او يكون طرفاً فيها او يستفيد منها (الحساب المشترك او بالاتحاد ...)  
المكونة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان:»

**المادة الثانية:** يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعيم الاساسي رقم ١٦٦) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد  
من اي مصرف كان وذلك طوال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق  
هذا القرار، الممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، والتي يستفيد خلالها  
من احكام القرار الحاضر.

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه  
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعيم الاساسي  
رقم ١٦٦) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي  
رقم ١٣٦١١ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً خلال "الدورة السنوية"  
(Yearly Cycle) من احكام القرار الحاضر.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣٪ المشار إليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (الendum الاساسي رقم ١٥٤) على أن يتم إعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٥/١٢/٣١».

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من أول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما اعدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويفقد ساريأً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها إلى "الحساب الخاص المترفع".

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانكليزية



د. وسیم منصوری



مَرْكَزُ الْبَلَادِ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٩٨

للصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٢٧ حزيران ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

الانابة

د. وسیم منصوري



مَرْكُوبُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٤٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتصل بإجراءات استثنائية لتسديد الودائع  
المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الأجنبية ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالعنوان التالي:  
«اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية».

المادة الثانية: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«دون المس بحق المودعين باستعادة ودائعهم، على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم استثنائياً  
بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الأجنبية من غير "الاموال النقدية" والمكونة  
قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ والتي لا يستند عنها اصحابها من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاریخ ٢٠٢١/٦/٨ (تميم اساسي رقم ١٥٨) وذلك وفقاً للشروط والآلية المحددة أدناه».

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، راشد أو قاصر، مقيم او غير مقيم،  
(في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الأجنبية، من غير "الاموال النقدية"، بما فيها الحسابات ذات الصلة  
التي يشارك او يكون طرفاً فيها او يستفيد منها (كالحساب المشترك او بالاتحاد ...)  
لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان تتحسب هذه الارصدة كما هي موقوفة  
بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ .»

.../...

ثانياً: يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:

١- حساباته لأجل عند انتهاء آجالها.

٢- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه عند تحريرها.

٣- حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة لدى المصرف نفسه قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣، (تشمل هذه الحسابات، على سبيل المثال، الحساب المشترك الذي أصبح فردياً أو الحساب الفردي الذي أصبح مشتركاً أو الحساب الذي يتم تحويله إلى الورثة أو الموصى لهم أو الحساب المجمد الذي أصبح جارياً...). لغاية تطبيق البند (٣) هذا، يستفيد فقط صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. وفي حالة الوفاة، يستفيد الورثة أو الموصى لهم من أحكام هذا القرار بقيمة لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في المادة الخامسة أدناه.

ثالثاً: لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من:

١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (العميم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعنى بحث عميله على إعادة النسب المطلوبة من الأموال المحولة إلى الخارج.

٢- الأشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرافية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

٣- الأشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ودائع من الليرة اللبنانية إلى العملات الأجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠ دولار اميركي باستثناء المبالغ الناتجة عن تعويضات نهاية الخدمة للقطاعين العام والخاص.

٤- الأشخاص الذين سدوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية أرصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الأجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠ د.أ.

٥- الأشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، أرصدة قروضهم من العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠ د.أ.

٦- الأشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /٧٥ ٠٠٠ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa".

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص

التالي:

« لا يستفيد من أحكام هذا القرار عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد العميل الذي يستفيد من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (عميم اساسي رقم ١٥٨) وذلك في أي من المصارف طوال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق هذا القرار، الممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، والتي يستفيد خلالها من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور.

في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه الاستفادة من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (عميم اساسي رقم ١٥٨) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور عن حساباته الأخرى اذا لم يكن مستفيداً خلال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) من احكام القرار الحاضر.»

**المادة الخامسة:** يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١

تاریخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«ثانياً: يحول الى "الحساب الخاص المتفرع" موضوع هذا القرار مبلغ يوازي ٣٥٠ / ٤ د.ل.  
او ما دون وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعنى  
بالدولار الاميركي او باى عملة اجنبية اخرى وذلك وفقاً لرغبة العميل بحيث يكون له  
الحرية بتحديد كامل قيمة المبلغ الذي يمكنه الاستفادة منه لايادعه  
في "الحساب الخاص المتفرع" بما يفوق المبلغ العائد لمدة الدورة السنوية الواحدة  
(one year cycle).

**المادة السادسة:** يلغى نص الانموذج رقم (٢) المرفق القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاریخ ٢٠٢٤/٢/٢  
ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٤ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاریخ ٢٠٢٤/٢/٢ كما اعدت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو التجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٤، في ٢٧ حزيران

حاكم مصرف لبنان

بالاطلاع

د. وسیم منصوری

## نموذج رقم (٢)

تصريح عملأً بأحكام التعيم الأساسي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤

انا الموقع أدناه اقر واصرح:

بأنني لست من الاشخاص المعددين في المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية وفي المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ (التعيم الأساسي رقم ١٦٦) أي من:

١- الأشخاص المعددين في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ (التعيم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى

على عاتق المصرف المعنى بحث عمليه على إعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.

٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩.

٣- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩، ودائع من الليرة اللبنانية الى العملات الأجنبية بما يوازي أو يزيد عن ٣٠٠٠٠٠ دولار اميركي باستثناء المبالغ الناتجة عن تعويضات نهاية الخدمة للقطاعين العام والخاص.

٤- الاشخاص الذين سددوا، بعد تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الأجنبية بما يوازي أو يزيد عن ٣٠٠٠٠٠ د.ل.

٥- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩، ارصدة قروضهم من العملات الأجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ د.ل.

٦- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن ٧٥٠٠٠ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa".

٧- الاشخاص الذين يستفيدون من احكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٨/٦/٢٠٢١ (تعيم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان وذلك خلال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق احكام القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ (التعيم الأساسي رقم ١٦٦) والممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة.

وباني لم اقم بأي من العمليات المحددة اعلاه وذلك في المصارف كافة.

وعليه،

فأنني، اذ اؤكد على صحة التصريح المذكور اعلاه، اتعهد بإعادة المبالغ التي استحصلت عليها خلافاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ (التعيم الأساسي رقم ١٦٦).